

المحاضرة السادسة: عقد الوكالة

على إثر الإصلاحات الإقتصادية التي بذلتها الحكومة الجزائرية والتي تهدف إلى منح إستقلالية في تسيير القطاع العمومي تم استحداث أساليب جديدة لتسيير المرافق العمومية منها عقد الوكالة المحفزة

تعريف عقد الوكالة المحفزة

هي شكل من أشكال تفويضات المرفق العام تبرم بين طرفين أحدهما السلطة العمومية والطرف الأخر شخص من أشخاص القانون الخاص يتعهد هذا الأخير بإدارة المرفق لصالح الدولة مقابل حصوله على عوض من قبل الدولة لا من الأفراد.

خصائص عقد الوكالة المحفزة

تتميز عقد الوكالة المحفزة بالخصائص التالية:

- ارتباط عقد الوكالة المحفزة بفترة زمنية محددة تتراوح بين 5 إلى 6 سنوات قابلة للتجديد؛
- تمويل المشروع من قبل السلطة العامة؛
- تحصل الرسوم المفروضة لصالح السلطة العامة؛
- انجاز وتجهيز المرفق العام من اختصاص السلطة العامة.

أطراف عقد الوكالة المحفزة

- السلطة المفوضة المانحة لحق الاستغلال؛
- المفوض له والمستفيد من حق الاستغلال؛
- المنتفع من خدمات المرفق الحق

الأثار المترتبة على عقد الوكالة المحفزة

- بالنسبة للسلطة المفوضة: سلطة الإشراف والمراقبة، سلطة التعديل، سلطة الجزاء وسلطة فسخ العقد.
- بالنسبة للمفوض له: الحق المالي، حق التعويض وحق التوازن المالي.
- بالنسبة للمنتفع من خدمات المرفق العام: الحصول على الخدمات بالمواصفات المطلوبة بالمقابل المالي المحدد دون التمييز بين المنتفعين.

